إلى أحبتي مدرسي الحلقات (ج٤)[1]

١٤/ ٤/ ١٤٣٧هـ

يشــكو عددٌ من مدرسي الحلقات مِن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي - والإنترنت عمومًا - في أكثر الطلاب، ويجد المعلمُ صعوبةً في التعامل مع هذه الأجهزة التي غزت البيوت، وجذبتْ أكثرَ البالغين والكبار فضلًا على الأطفال، والذي أقوله من واقع مُعايَش: إن الحل ليس هو المنع، بل البحث عن وســائل عملية للاستفادة من هذه الوســائل في خدمة الحلْقة، وتطوير مهارتهم في تحقيق أهدافِ الحلْقة.

والمدرّس الحاذقُ هو الذي يبحث عن طرقٍ تجعل هذه الوسائل عونًا له على تحقيق مقصوده، ومِن ذلك:

أن يستشير أقرانَه من المدرسين، ويرتب لقاءً خاصًّا بهذه المسألة.

أن يطرح استبيانًا على طلاب الحلقة: ما أفضل الوسائل والطرق التي تجعلنا نستفيد من هذه الأجهزة والوسائل في تطوير مستوانا؟

---

(١) أشرتُ في المقال السابق (ج٣) إلى جملةٍ من المعالم التي يحتاج معلّم القرآن إلى استصحابها في طريق تعليمه، وفي هذا المقال تتمة.

فسيصلك مقترحات لم تخطر على بالك، والمهم أن تحرص على ابتكار الأساليب التعليمية التي تُنافس تلك المغريات، أو تجاريها، ولا تجمد على الأساليب التقليدية؛ حتى لا يحس الطالب أن وقت درس القرآنِ إنما هو سجن ينتظر فك أسره بفارغ الصبر!

ومن القضايا الشائكة التي يعانيها بعضُ المدرسين -وخاصة طلاب الثانوي والجامعة- مسألةُ رؤية بعض المعاصي الظاهرة على بعض الطلاب، وأشد منها: تذرّعُ الطالب بوجود خلافٍ فقهي في المسألة! فما الحل؟ وكيف نتعامل مع هذه المشكلة؟

وبدايةً أنبّه إلى قضية مهمة جدًّا، وهي: أننا -معشر المعلِّمين- حين ننبّه على معصيةٍ ما، يجب أن ننتبّه إلى أمورٍ، منها:

ما منزلة هذه المعصية من الشريعة؟ أهي من الكبائر أم من الصغائر؟ لأن التهويل للصغائر أو التهوين من الكبائر كلاهما مذموم.

وأضرب لذلك مثلًا: فبعض المعلِّمين حينما يتحدث عن مسألة الاستمناء، وأنه محرّم، ويذكر بعض مفاسده؛ فقد يكون حماسُه لهذا الموضوع أشدّ مِن حماسه وتأثّره من الحديث عن موضوع الغيبة! مع أن الغيبة من الذنوب التي حُكي الإجماعُ على تحريمها! بخلاف الاستمناء؛ فالخلاف فيه بين الكراهة والإباحة والتحريم موجودٌ بين أهل العلم.

وليس المقامُ مقامَ حديثٍ عن حكمها، وإنما عن فقه الحديث عن هذا النوع من المسائل، وفي كلا الحالين لا يَصحّ أن نفهم من ذلك التهوينَ من المعاصي! فكلّها شؤمٌ وبلاءٌ على العبد، وضررُها في الدنيا والآخرة،

لكن من الفقه أن تُنـــزَّل مسائلُ الشريعة منزلَتَها، فلسنا أغيرَ مِن الله على محارِمِه، بل وتهويلنا لما لم يهوّله الشرعُ فيه نوعٌ من القول على الله بغير علم، وأثَرُ هذا تربويًّا ســـيئ، كما ثبت في الواقع من حالات عدة، حيث يَشعر الشابُ أنه -بسبب اللغة الترهيبية الزائدة- منافقٌ بل وراسخٌ في النفاق! فيحدوه هذا إلى ترك الحلقة؛ لأنه لا يَحتَمل أن يعيش فيما يشعر أنه تناقضٌ صارخٌ بين الظاهر والباطن.

وليس من الجيّد -لا لك ولا لهذا الميدان الذي تنتمي إليه- أن يكتشـــف هذا الشـــابُ -الذي يســـمع كلامَك الآن، وهو غير قـــادرٍ على البحث أو الاطـــلاع- فيما بعد أنك كنتَ تدلِّس عليهم أو تكذِب على الشريعة باســـم الغيرة على الدِّين! بل ســـيكون أكثر احترامًا لك إذا علم أنك طرحتَ هذه المســـألة وتلك باعتدال وإنصاف، ولا يصح أبدًا أن نتصور أن التهويل هو الذي سيردعُ الشاب! كلا، فالهداية بيد الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [المائدة: ٤١].

ومما يتصل بهذه المســـألة المهمة: معرفة هل هذه المســـألة فيها خلاف معتبرٌ أم لا؟ فمســـألةٌ مجمَع على تحريمها ليســـت كمســـألة مختلف فيها، وعليـــك أن تكون أيها المعلّم، عارفًا بحدود المســـائل التي يحتاج طلابُ هذه المراحل إلى الحديث عنها، ومستَعدًّا للإجابةِ عما قد يوردونه عليك؛ فالشباب الثانوي والجامعي سيســـتمع لك، وسيستمع لغيرك، وأكثرُ ما يأسِره -إن كان صادقًا في طلب الحق- هو قوّةُ الحجة، ووضوحُ البرهان، والاعتدالُ في طرح المسائل.

وثمة مسلكٌ تربوي وإيماني ينبغي أن يستعمله المعلّم في هذا المقام، وهو مقام التربية بترك المتشابِه، والحذَر من تتبّع الرخص، والعنايةُ بصلاح القلب، وتنميةُ مبدأ الورع في نفسه، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع سبطه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الذي كان يومها طفلًا-: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب رِيبة**»[1]، وللحديث قصة، وهي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجده يأكل تمرةً من تمر الصدقة؛ فنهاه، ولم يتركه يأكل مع أنه كان طفلًا حينها!

ختامًا، فإن مسيرتك - أيها المعلّم الفاضل - مسيرة ذاتَ أعباء، ومهمتك مهمةٌ ذات تكاليف؛ فاستعن عليها بالدعاء الصادق لك ولطلابك، والضراعة بين يدي الله، ومراجعةِ المسيرة بين فينةٍ وأخرى؛ فلن يخيب من تعلّق بمولاه، واستشار إخوانَه، وتهيّأ للإصلاح.

(١) مسند أحمد (رقم١٧٢٣)، والمستدرك (رقم٧٠٤٦)، وسنن الترمذي (رقم٢٥١٨) وقال: حسن صحيح.